ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 و الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب

The Independent National Electoral Authority in light of the The Algerian constitutional amendment 2020 and Ordinance 01/21 containing the organic law related to the electoral system

د. سعاد عمير

كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)، souad.amieur@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 13/ 01 / 2022 **تاريخ القبول**: 12/ 04 / 2022 **تاريخ النشر**: 13/ 05 / 2022

ملخص:

نص التعديل الدستوري 2020 على السلطة المستقلة للانتخابات كجهاز رقابي في المجال الانتخابي ، و هو بذلك قد خطى خطوة ايجابية في مجال تحقيق استقلالية السلطة بحكم دسترتها، خاصة و أن استحداث هذه السلطة بداية قد كان بموجب القانون العضوي 07/19 ، و قد صدر عقب التعديل الدستوري 2020 ، الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب و الذي تضمن الاطار العضوي و الوظيفي للسلطة .

الكلمات المفتاحية: السلطة ؛ الاستقلالية ؛الوطنية؛ المستقلة؛ الانتخابات؛ الرقابة .

***

Abstract:

The constitutional amendment of 2020 stipulates the independent authority for elections as an oversight body in the electoral field, and thus it has taken a positive step in the field of achieving the independence of the authority by virtue of its constitution, especially since the creation of this authority authority was initially under the Organic Law 07/19, and it was issued after the constitutional amendment Ordinance 01/21 containing the organic law for elections, which included the organic and functional framework of the authority

Keywords: *Authority ; national ; independent; elections; oversight;control*.

I. مقدمة

يجب تمثل الانتخابات الوسيلة الأساسية للمشاركة في صنع القرار السياسي و تجسيد الممارسة الديمقراطية ، و تمر العملية الانتخابية بجملة من المراحل و الاجراءات التي تقتضي تنظيما محكما لضمان نجاحها ، و قد تعتري العمليات الانتخابية تجاوزات معينة ، الأمر الذي يقتضي وضع أطر رقابية لضمان شفافيتها و نزاهتها ،و قد اعتمدت الجزائر لضمان ذلك أطر رقابية مختلفة .

حيث استحدث بداية اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات سنة 1997 ، ثم بموجب القانون العضوي 01/12 تم إنشاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات و اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

و في إطار تفعيل عملية مراقبة الانتخابات تم إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري 2016 ، و صدر القانون العضوي 11/16 المنظم لها ، و جاءت هذه الهيئة لضمان شفافية و نزاهة العملية الانتخابية ،و تكريس دولة القانون و تعزيز الممارسة الديمقراطية ، و كان ذلك عقب مسار انتخابي طويل عرفته الجزائر.

ليتم عقب ذلك انشاء سلطة مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07/19 . و بموجب التعديل الدستوري 2020 تمت دسترة السلطة المستقلة للانتخابات و نصت المادة 200 في هذا الاطار على أنه" السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة " و قد تمت دسترة هذه الهيئة استجابة لمطالب الباحثين في مجال القانون الدستوري عموما و المجال الانتخابي خصوصا ، و قد أنجزنا هذه الدراسة من أجل البحث في النظام القانوني للسلطة المستقلة للانتخابات من خلال التطرق لتشكيلتها و طبيعة اختصاصاتها ، و هنا تنطلق اشكالية الدراسة : كيف نظم التعديل الدستوري 2020 و الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الاطار العضوي و الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ؟ و ما مدى فاعلية الصلاحيات المخولة لها في تحقيق نزاهة و شفافية العملية الانتخابية ؟

و للاجابة على هذه الاشكالية فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي ، و قد قسمنا هذه الدراسة كما يلي:

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و طبيعتها القانونية

ثانيا: الاطار العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ثالثا : الاطار الوظيفي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أولا: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و طبيعتها القانونية

السلطة المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية طبقا لنص المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 ، تم إنشاؤها بداية بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 13 سبتمبر 2019 و الذي نص ضمن المادة 2 منه على أن " تنشأ سلطة مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الاداري و المالي و تدعى في صلب النص - السلطة - " .

و بمقتضى التعديل الدستوري 2020 تمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 200 منه على أن " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية مستقلة " ، و أحال النص

الدستوري بموجب المادة 201 فقرة 2 إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لتحديد قواعد تنظيم السلطة و سيرها و صلاحياتها ، و صدر في هذا الاطار الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب ،و نصت المادة 9 منه على أن " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الادارية و المالية و تدعى في صلب النص السلطة المستقلة ".

من خلال النصوص السالفة الذكر و بعد دراستنا لأحكام الأمر 01/21 نجد أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي :

- **جهاز رقابي:** على كل العمليات الانتخابية منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع ، هدفه ضمان شفافية و نزاهة العمليات الانتخابية ، خاصة و أن المؤسس الدستوري ألزمها بممارسة مهامها في شفافية و حياد و عدم تحيز(المادة 202 من التعديل الدستوري 2020).

- **مؤسسة مستقلة :** بصريح عبارة النص الدستوري(المادة 200 من التعديل الدستوري 2020) ، و نص القانون العضوي للانتخاب على مقومات هذه الاستقلالية من شخصية معنوية و استقلالية ادارية و مالية ، حيث يعد مجلسها نظامه الداخلي فور تنصيبه لينشر ضمن النشرة الرسمية للسلطة(المادة 22 من الأمر 01/21) ،و تزود بميزانية تسيير خاصة بها ، و تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية، و يسند تسيير أموالها إلى عون محاسب ، و تتولى السلطة اعداد ميزانية خاصة بالانتخابات مستقلة عن ميزانية تسييرها ، و تشرف على توزيع اعتماداتها وضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية (المادة 17 من الأمر 01/21).

ثانيا:الاطار العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتكون السلطة المستقلة للانتخابات من مجموعة من الأعضاء يحدد القانون شروط اختيارهم و تعيينهم ،كما تتكون السلطة في إطار تسييرها من مجلس و مندوبيات لتمثيلها داخليا و خارجيا.

1. الشروط الواجب توافرها في أعضاء السلطة

تجدر الاشارة بداية إلى أن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات ، و ذلك لعهدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد،و يشترط فيهم عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي ،و هذا طبقا لما أقرته المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

و قد نصت المادة 40 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على الشروط الواجب توافرها في عضو السلطة المستقلة و تتمثل في:

-التسجيل في القائمة الانتخابية : أي أن توافر فيه شروط الناخب ، فلا يعقل أن يكون عضوا في السلطة شخص غير مؤهل لممارسة الحق الانتخابي و مسجل في القائمة الانتخابية.

-ألا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة : تجسيدا لمبدأ استقلالية أعضاء السلطة المستقلة حتى لا يكون أي ضغط لأي جهة.

-ألا يكون عضوا في أحد المجالس المحلية أو البرلمان : حيث تتنافى العضوية في السلطة المستقلة مع العضوية في أي مجلس منتخب آخر.

- ألا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتعيينه ، و ذلك ضمانا لحياد أعضاء السلطة و عدم التأثير عليهم من قبل الحزب السياسي الذي كان منتميا إليه.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية أو لم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية ، ضمانا لنزاهة أعضاء اللجنة ، فلا يعقل أن يتولى عضو اللجنة أشخاصا كانوا محل إدانة جزائية للأسباب السالفة الذكر.

- ألا يكون محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي و هذا لضمان مصداقية السلطة.

و ضمانا لنزاهة السلطة المستقلة و شفافية عملها ،فرض المشرع على أعضائها جملة من الالتزامات و القيود ، حيث أنه و طبقا لنص المادة 41 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، يلتزم أعضاء السلطة المستقلة بما يلي:

-واجب التحفظ و الحياد و ممارسة مهامهم في استقلال تام ،و يستفيدون بذلك من حماية الدولة .

-امتناع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم، عن استعمال مراكزهم الوظيفية لغير الأغراض المرتبطة بمهامهم.

- توقف أعضاء مجلس السلطة بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أي مهنة حرة.

و طبقا للمادة 42 لا يمكن لأعضاء السلطة أن يترشحوا للانتخابات أثناء عهدتهم .

- يؤدي رئيس السلطة و أعضاؤها اليمين القانونية ،أمام المجلس القضائي المختص إقليميا و يؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج ، نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعين لها(المادة 43 من الأمر 01/21) .

و يستفيد أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية، و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، من تعويضات يحددها النظام الداخلي للسلطة و ذلك بمناسبة العمل الذي يقومون به خلال فترة تنظيم العمليات الانتخابية و الاستفتائية، و أثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية(المادة 45 من الأمر 01/21) .

2.أجهزة السلطة المستقلة

أدخل طبقا لنص المادة 19من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، تتكون السلطة المستقلة للانتخابات من جهاز تداولي (مجلس السلطة)، جهاز تنفيذي (رئيس السلطة) ، كما يوجد للسلطة امتدادات على مستوى الولايات و البلديات و لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج (المندوبيات)

1.2: مجلس السلطة

يمثل المجلس جهاز المداولة على مستوى السلطة المستقلة للانتخابات.

يتكون مجلس السلطة من 20 عضوا ، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ، و من بينهم عضو واحد يكون من الجالية المقيمة بالخارج .

و لم يحدد المشرع المقصود بالشخصيات المستقلة ، فهل الاستقلالية بالنظر إلى الانتماء السياسي ، فيجب ألا يكون العضو منتميا إلى حزب سياسي ،حتى تكون تركيبة السلطة غير سياسية لضمان الحياد .

و قد حدد المشرع مدة عهدة المجلس بـــ 6 سنوات كاملة غير قابلة للتجديد(المادة 21 من الأمر 01/21).

يعد المجلس بمجرد تنصيبه نظامه الداخلي، الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة(المادة 22 من الأمر 01/21)ذ، و يعقد المجلس جلساته باستدعاء من رئيسه ، أو بطلب من 3/2 أعضائه(المادة 23 من الأمر 01/21) أما مداولاته فتتخذ بالأغلبية، و في حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس(المادة 24 من الأمر 01/21) . تسجل محاضر مداولات المجلس في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة ، و يتم حفظها ، و تنشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة(المادة 25 من الأمر 01/21) .

أما عن صلاحيات المجلس فقد خول له الأمر 01/21 ضمن المادة 26 منه العديد من الصلاحيات التنظيمية للعملية الانتخابية من بينها : المصادقة على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها ،اعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج ، استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية ، يعد برنامج و كيفيات استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية و البصرية أثناء الحملة الانتخابية و الاستفتائية، و توزيع قاعات الاجتماعات واستعمال المساحات المخصصة للإشهار ، استقبال الطعون و الاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الاستفتائية ، المصادقة على التقرير المتعلق بالعملية الانتخابية و الاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة ، يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة ، يصادق على ميزانيتها ، يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات الصلة بالانتخابات ، يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي .

2.2 :رئيس السلطة

يعين رئيس السلطة المستقلة بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد(المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 و المادة 27 من الأمر 01/21) ،و قد خول الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لرئيس السلطة ممارسة جملة من الصلاحيات ، حيث يرأس المجلس و ينفذ مداولاته ، يستدعي و يترأس اجتماعات المجلس ، يوجه و ينسق أعمال المجلس ،تمثيل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية و لدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي ، يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية و الادارية ،يعين أعضاء

المندوبيات الولائية و البلدية ،و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية ،و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية و الاستفتائية و فترة مراجعة القوائم الانتخابية و نشرها عبر التراب الوطني في و الخارج . يعين و يسخر مؤطري و مراكز و مكاتب التصويت ، ينسق مع الجهات المختصة العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات و استقبالها و انتشارها و مرافقتها، يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و نتائج الاستفتاء، يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية و يقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه، هو الآمر بالسلطة لميزانية السلطة المستقلة ، يعين الأمين العام للسلطة المستقلة و ينهي مهامه، يعين الموظفين الاداريين و التقنين للسلطة المستقلة و ينهي مهامهم ، يمارس السلطة المستقلة على مجموع المستخدمين الاداريين و التقنين التابعين للسلطة المستقلة، يوقع محاضر مداولات و قرارات السلطة المستقلة و يضمن تبليغها و متابعة تنفيذها(المادة 30 من الأمر 01/21). كما يتخذ رئيس السلطة كل التدابير اللازمة لضمن السير الحسن للعمليات الانتخابية و الاستفتائية و ضمان مصداقيتها و شفافيتها(المادة 31 من الأمر 01/21).

3.2 : المندوبيات (امتدادات السلطة)

تقتضي طبيعة مهام السلطة المستقلة للانتخابات و اختصاصاتها وجود امتدادات محلية للسلطة المستقلة على مستوى الولايات و البلديات .

فبالنسبة للمندوبيات الولائية فإنها و طبقا للمادة 33 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، تتشكل من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة المعيار المتعلق بعدد البلديات و توزيع الهيئة الناخبة ، و تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها ، و حسنا فعل المشرع بإشراك المجلس في المصادقة على تشكيلة المندوبية الولائية ضمانا للشفافية في تشكيلة الهيئة من جهة و الحفاظ على استقلاليتها من جهة أخرى، هذا و لم يشترط المشرع بخصوص تشكيلة المندوبية البلدية ضرورة مصادقة مجلس السلطة على غرار تشكيلة المندوبية الولائية .

و يحدد رئيس السلطة المستقلة بقرار تشكيلة المندوبية البلدية و الولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية(الفقرة 2 من المادة 36 من الأمر 01/21). و تسير المندوبية الولائية من طرف منسق ولائي يوضع تحت

سلطة رئيس السلطة المستقلة(المادة 35 من الأمر 01/21) ، أما المندوبية البلدية فتسير من طرف منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة اقليميا(الفقرة 1 من المادة 36 من الأمر 01/21) .

و فيما يخص المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج ، فيحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلتها و تنظيمها و سيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة(المادة 39 من الأمر 01/21).

و تتولى المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية في الخارج تحت سلطة رئيس السلطة ،القيام بالصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها(المادة 37 من الأمر 01/21).

ثالثا: الإطار الوظيفي للسلطة المستقلة

خول المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة المستقلة مهام تحضير و تنظيم و تسيير و الاشراف على مجموع العمليات الانتخابية الرئاسية و التشريعية و المحلية و الاستفتائية ، و ذلك منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات ، حيث تشرف على عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية، و مراجعتها و عمليات تحضير العمليات الانتخابية ،و عمليات التصويت و الفرز ،و البت في النزاعات الانتخابية.

1: قبل الاقتراع

تتولى السلطة المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع العديد من المهام .

-المهام الخاصة بسير العمليات الانتخابية

تتولى السلطة المستقلة للانتخابات قبل الاقتراع العديد من المهام، حيث تقوم بمسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة و القوائم الانتخابية للبلديات و للجالية الوطنية بالخارج ،و تحيينها بصفة مستمرة و دورية ، اعداد بطاقات الناخبين و تسليمها لأصحابها ،الاشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتائية ، توفير الوثائق و المعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية و الاستفتائية ، اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز و مكاتب التصويت ، التنسيق مع الجهات المختصة للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات و استقبالها و انتشارها و مرافقتها ، ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين و المترشحين ، التحسيس في مجال الانتخابات و نشر ثقافة الانتخاب ، تكوين و ترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية ، المساهمة بالتنسيق مع مراكز و مؤسسات البحث في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات(المادة 10 من الأمر 01/21).

كما تسهر السلطة المستقلة على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية ، عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر من طبيعته المساس بشفافية و مصداقية و صحة الاقتراع(المادة 11 من الأمر 01/21).

و من أجل ضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية ، تعمل السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة في هذا المجال(المادة 13 من الأمر 01/21) . كما تسهر على تحقيق شفافية العمليات الانتخابية ،من خلال ضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة دورية و حرة(المادة 15من الأمر 01/21).

و تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية و ذلك من خلال مسكها لبطاقية وطنية انتخابية(المادة 53 من الأمر 01/21) ، يتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها(المادة 65 من الأمر 01/21) ، و تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية و القنصلية بالخارج ،و تسلم السلطة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية (المادة 70 من الأمر 01/21).

تعد السلطة المستقلة بطاقة الناخب التي تكون صالحة لجميع الاستشارات الانتخابية(المادة 72 من الأمر 01/21).

و في إطار مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تراقب السلطة المستقلة تمويل الحملة الانتخابية من خلال إنشاء لجنة تمويل الحملة الانتخابية(المادة 115 من الأمر 01/21).

- المهام الخاصة بالإخطار

تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها ، و من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية و سيرها، و عقب انتهاء هذه السلطات بعملها ،تعلم السلطة المستقلة بالتدابير التي اتخذتها (المادة 12 من الأمر 01/21).

- تلقي التصريحات بالترشح

بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية البلدية و الولائية ، يتم إيداع القائمة التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،و يحدد رئيس السلطة المستقلة نموذج الوثائق الخاصة بالتصريح بالترشح (الفقرة 1 و الفقرة 6 من المادة 177 من الأمر 01/21).

و يجب أن يكون قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين لانتخابات المجالس المحلية البلدية و الولائية بموجب قرار صريح صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و معلل تعليلا قانونيا ،و يبلغ الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الادارية أو المحكمة الادارية للاستئناف الناتج عن الطعن في رفض الترشيحات إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ليتولى تبليغه(الفقرة 1 و الفقرة 8 المادة 183 من الأمر 01/21).

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فيتم إيداع التصريح بالترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ، و تعد قائمة المترشحين في قائمة تسلمها السلطة المستقلة ،و بالنسبة للدوائر الانتخابية في

الخارج يتم ايداع الترشيحات على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى المثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج(المادة 201 من الأمر 01/21).

و يجب أن يكون قرار رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بموجب قرار صريح، صادر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو منسق السلطة المستقلة لدى للمثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج ،و معلل تعليلا قانونيا(المادة 206 من الأمر 01/21).

و بخصوص انتخابات مجلس الأمة يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة و التي يملؤها المترشح و يوقع عليها قانونا(المادة 222 من الأمر 01/21) ، و تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات(المادة 226 من الأمر 01/21).

و بالنسبة للانتخابات الرئاسية يتم إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية مرفقة بالمطبوعات الخاصة بالتوقيعات لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام ، و تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا ،في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، و ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها(المادة 249 و المادة 252 من الأمر 01/21) .

2 : أثناء و بعد الاقتراع

بخصوص فترة الاقتراع : يمكن لرئيس السلطة المستقلة و بناءا على طلب منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه ، كما يمكن له لرئيس السلطة المستقلة و بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية و المندوبيات أن يصدر قرار تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بـ 120 ساعة ، كما يمكنه عند الاقتضاء و بناءا على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ألا يتجاوز الساعة الثامنة مساءا ، و يمكن عند الاقتضاء لرئيس السلطة المستقلة بناءا على طلب من منسق المندوبية الولائية تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على ألا يتجاوز الثامنة مساءا(المادة 132 من الأمر 01/21).

و بخصوص ورقة التصويت : يحدد رئيس السلطة المستقلة و بموجب قرار نص ورقة التصويت الخاصة بكل الانتخابات و مميزاتها التقنية(الفقرة 5 من المادة 134 من الأمر 01/21) ، كما يتولى رئيس السلطة المستقلة بموجب قرار تحديد المميزات التقنية لأوراق التصويت الخاصة بالاستفتاء(المادة 262 من الأمر 01/21).

و تقدم السلطة المستقلة الأظرفة التي يجري بها التصويت(المادة 135 من الأمر 01/21) ، و كما يضبط بموجب قرار الأمن العام داخل مكتب التصويت(المادة 139 من الأمر 01/21). و عند غياب عضو مكتب التصويت يوم الاقتراع يتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الاجراءات لتعويضة من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين و من بين الأعضاء الاضافيين (المادة 138 من الأمر 01/21). و يمكن لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة طلب تسخير عناصر من مصالح الأمن لمساعدة أعضاء مكتب التصويت المتنقل(المادة 145 من الأمر 01/21).

و في إطار التصويت بالوكالة تحرر الوكالة وفق مطبوع واحد توفره السلطة المستقلة و ذلك وفقا للشروط المحددة بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة(المادة 168 من الأمر 01/21) .

و بخصوص محاضر نتائج الفرز تحرر في 3 نسخ و ترسل نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله(الفقرة 2 من المادة 155 من الأمر 01/21) .

تتلقى السلطة المستقلة العرائض و الاحتجاجات المتعلق بالعمليات الانتخابية، و الاستفتائية الواردة من الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين(المادة 14 من الأمر 01/21) .

فبخصوص الاعتراضات الخاصة بانتخابات المجالس البلدية و الولائية ، تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل 96 ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع ، على أنه يمكن لرئيس السلطة المستقلة تمديد هذا الأجل إلى 48 ساعة عند الاقتضاء، و تبت المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات و يعلن منسقها النتائج المؤقتة بانتخابات المجالس البلدية و الولائية في أجل 48 ساعة من استلام السلطة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية ، و عقب استيفاء اجراءات الطعن في النتائج المؤقتة من قبل المعنيين ، يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية(المادة 185 و المادة 186 من الأمر 01/21).

و بخصوص انتخابات المجلس الشعبي الوطني ، يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج،على أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى 24 ساعة عند الضرورة و ذلك بموجب قرار صادر هن رئيس السلطة المستقلة(المادة 209 من الأمر 01/21) .

أما بخصوص انتخابات أعضاء مجلس الأمة :يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة ،خلال 48 ساعة من استيلام السلطة محاضر الفرز و النتائج(المادة 283 من الأمر 01/21) .

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداءا من تاريخ من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج(المادة 259 من الأمر 01/21) ، و عقب فصل المحكمة الدستورية في الطعون ترسل المحاضر إلى

السلطة المستقلة ليتولى رئيسها خلال 10 أيام من تاريخ استلام المحاضر اعلان النتائج(المادة 260 من الأمر 01/21).

II. خاتمة:

مر النظام الرقابي الانتخابي في الجزائر بتطورات مختلفة، توجت نهاية بالسلطة المستقلة للانتخابات التي تم انشاؤها بموجب القانون العضوي 07/19 ، ليتم دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020 ، و اقرار نظام قانوني جديد لها بموجب الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات .

و لقد وفق المؤسس الدستوري شكليا في تعزيز استقلالية السلطة المستقلة للانتخابات عندما نص ضمن التعديل الدستوري 2020 صراحة ،على أنها مؤسسة مستقلة، و قد أكد الأمر 01/21 على هذه الاستقلالية، من خلال نصه ضمن المادة 8 منه على أن " تمتع السلطة بالشخصية المعنوية و الاستقلالية الادارية و المالية" ، كما تظهر مقومات استقلالية السلطة من خلال منح مجلس السلطة اعداد نظامه الداخلي.

غير أن تشكيلة هذه الهيئة قد فرضت هيمنة السلطة التنفيذية ، على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاءها طبقا لنص المادة 201 من التعديل الدستوري 2020.

الإحالات والمراجع:

- التعديل الدستوري 2020 ، جريدة رسمية لرقم 82 لسنة 2020
- الأمر 01/21 المؤرخ في مارس2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،جريدة رسمية رقم17 لسنة2021